



Amana Cooperative Insurance (ACI)

سياسة إجراءات ترشح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

شركة أمانة للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)

الفهرس

2	المادة الأولى: المقدمة
2	المادة الثانية: الهدف من السياسة
2	المادة الثالثة: التطبيق
3	المادة الرابعة: مسؤولية التنفيذ والمتابعة
3	المادة الخامسة: الترشيح والتعيين
7	المادة السادسة: أحكام ختامية

المادة الأولى: المقدمة:

تخضع هذه السياسة لأحكام النظام الأساس للشركة ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2023/05/08) وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية: الهدف من السياسة:

تهدف سياسة إجراءات ترشح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه إلى ما يلي:

1. التأكد من أن جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس يتم تعيينهم وفقاً للمتطلبات النظامية.
2. الوضوح والشفافية مع مساهمي الشركة.
3. التأكد من تعاقب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والتعيين في حالة وجود شواغر في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة.
4. وضع متطلبات للمؤهلات والكفاءات والمعايير القيادية والاستقلال أثناء تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة.
5. التأكد من استقلال المرشحين " المستقلين " لعضوية مجلس الإدارة.
6. ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح في حالة كان أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عضواً في مجلس إدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس إدارة شركة أخرى.
7. ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح متعلق بتعاملات مع أطراف ذوي علاقة.
8. التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة ولجانه.
9. التأكيد على إقرار المرشح / المعين لمجلس الإدارة ولجانه بالإلتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التي تقرها الشركة وتفرضها الجهات التنظيمية

المادة الثالثة: التطبيق:

تطبق اللائحة على جميع المرشحين لمجلس إدارة شركة أمانة للتأمين التعاوني أو عضوية لجان المجلس (سواء كانوا تنفيذيين أو غير تنفيذيين أو مستقلين).

المادة الرابعة: مسؤولية التنفيذ والمتابعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة بالإضافة إلى المراجعة السنوية للسياسة والقيام بأي تعديلات أو تحديثات عليها. وترفع توصياتها مجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك.

المادة الخامسة: الترشيح والتعيين:

1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديد الحاجة إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجان المجلس وفقاً لمدة المجلس المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة.

2. استلام طلبات الترشيح مدعومة بكل المؤهلات المطلوبة لشغل منصب عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها لتكون وفقاً للتالي:

أ. مجلس الإدارة:

- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها كحد أدنى.
- إجادة اللغة الإنجليزية تحدثًا وكتابة.
- خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
- حسن السيرة والسلوك.
- القدرة على الإشراف على نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ب. لجنة المراجعة:

- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها كحد أدنى في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- إجادة اللغة الإنجليزية تحدثًا وكتابة.
- خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
- حسن السيرة والسلوك.
- المعرفة بالقواعد واللوائح المالية، والبيانات المالية الأساسية.
- المعرفة بالمعايير الأساسية المهنية لمراجعة الحسابات.
- المعرفة بأنظمة الرقابة الداخلية.

ج. لجان المجلس الأخرى:

- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها كحد أدنى في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- إجادة اللغة الإنجليزية تحدثًا وكتابة.
- خبرة لا تقل عن (10) سنوات.
- حسن السيرة والسلوك.
- لديه إلمام تام باللجنة المرشح لها.

3. إجراءات تقديم طلب الترشيح:

- أ. يجب على المرشحين تقديم طلب رسمي مرفقًا به الوثائق التالية:
 - الشهادات العلمية والخبرات العملية.
 - ملخص الخبرات السابقة والحالية في مجالس إدارة أو لجان المجالس إن وجدت.
 - استكمال النماذج التنظيمية المطلوبة (هيئة السوق المالية وهيئة التأمين).
 - صورة من الهوية الوطنية أو جواز السفر لغير السعوديين.
- ب. ترسل الطلبات إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ج. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الطلبات وإصدار توصيتها بخصوص المرشحين.
- د. تتولى إدارة الالتزام بعد صدور توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة نماذج ومستندات الملائمة من الناحية الشكلية والتأكد من استيفائها للمتطلبات وتقديم طلب الحصول على موافقة هيئة التأمين على المرشحين.

4. الاختيار:

أ. عضوية مجلس الإدارة:

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة شاملة لجميع الطلبات الواردة لها وتقييمها بإنصاف.
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتوثيق أسباب تصفية أو رفض أحد المرشحين المتقدمين مدعومة بأسباب الرفض إلى هيئة التأمين.
- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد من وجود عدد كاف من المرشحين المستقلين لعضوية مجلس الإدارة.

ب. لجان المجلس:

1. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد من وجود عدد كاف من المرشحين لعضوية لجنة المراجعة بعد إجراء المقابلات معهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء للرفع إلى لمجلس الإدارة للموافقة.

2. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد قدر الإمكان من التالي:

- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة مستقلين وألا يتم إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين.

- جميع أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.

- انتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي مع التأكد من وجود عدد إضافي من الأعضاء المستقلين.

- أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً مستقلاً.

- أن يكون غالبية أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء مستقلين.

- يختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضاء المعينين من قبل الجمعية العامة. كما يختار المجلس رؤساء لجان المجلس بعد أخذ عدم الممانعة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

5. إجراءات التعيين لدورة المجلس الجديدة:

أ. دعوة الراغبين للترشح بتقديم طلباتهم وذلك عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشح على موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني.

ب. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين.

ج. أخذ عدم ممانعة هيئة التأمين على المرشحين.

د. عرض المرشحين للجمعية العامة والحصول على موافقتها من خلال التصويت التراكمي.

هـ. مجلس الإدارة يعين الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب/ الرئيس التنفيذي وأمين السر بعد أخذ عدم ممانعة هيئة التأمين.

و. يشكل مجلس الإدارة اللجان التابعة له بعد أخذ عدم الممانعة من هيئة التأمين.

ز. استبدال أعضاء المجلس خلال دورة المجلس:

- ترفع توصية رئيس لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين.

- أخذ عدم ممانعة هيئة التأمين على المرشحين.

- موافقة مجلس الإدارة.

Amana Cooperative Insurance (ACI)

- اعتماد الجمعية العامة اللاحق لذلك التغيير.
 - ح. تعيين أو استبدال أعضاء لجان المجلس من خارج المجلس:
 - توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - موافقة مجلس الإدارة.
 - الحصول على عدم ممانعة من هيئة التأمين.
 - عرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.
 - ط. تعيين أو استبدال رؤساء لجان المجلس:
 - توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - موافقة مجلس الإدارة.
 - الحصول على عدم ممانعة من هيئة التأمين.
- ي. يقوم ضابط الاتصال بالإعلان على موقع تداول عن التغيير الحاصل كما تقوم إدارة الإلتزام بإخطار هيئة السوق المالية وهيئة التأمين بذلك وتحديث ملف الشركة في المواقع الإلكترونية لهيئة السوق المالية وتداول خلال خمسة أيام. بالإضافة إلى موقع الشركة الإلكتروني.
- ل. تحديث السجل التجاري للشركة من قبل وزارة التجارة.

6. إجراءات استلام المناصب لأعضاء المجلس ولجان المجلس:

أ. يقوم أمين سر مجلس الإدارة الشركة بمسؤولية التنسيق والتوجيه والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة الجديد. بما في ذلك اللقاء التعريفي مع رئيس الإدارة القانونية والحوكمة وتزويدهم بنسخة كاملة من قواعد حوكمة الشركات.

ب. تقع مسؤولية تنسيق التوجيه والتعريف لأعضاء اللجان على سكرتير أو رئيس اللجنة المعنية.

7. إعادة الترشيح:

يجوز لأعضاء المجلس ورئيسه بعد انتهاء دورتهم إعادة ترشيح أنفسهم مرة أخرى لدورة مجلس الإدارة الجديدة.

8. العزل:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت في حال قررت أن توصي بعزل أحد أعضاء المجلس أو اللجان التابعة له إيضاح أسباب التوصية على أن تكون مكتوبة ووفقاً لشروط العزل الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة: أحكام ختامية:

1. تتم المراجعة والموافقة على هذه السياسة بما ذلك أي تعديلات لاحقة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد اعتمادها من المجلس تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.
2. توفر نسخة من هذه السياسة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه كما توفر للمساهمين في الشركة.
3. تكمل هذه السياسة نظام الشركة الأساس ولائحة الحوكمة الداخلية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم الرجوع بشأنه إلى الأنظمة واللوائح والقرارات السارية أو التي تصدر مستقبلاً من جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية.
4. في حالة تعارض نص هذه السياسة مع أنظمة أخرى سارية المفعول فيعرض الأمر على لجنة الترشيحات والمكافآت لاتخاذ قرار بشأنه.